احدكما حر فخرج احدهما ودخل الثالث فاعاده ومات مجملا فمن يعتق ربع الداخل وبما يعتق من
نصف الخارج وثلثة ارباع الثابت لو كان في المرض قسم الثلث على هذا وهل قال العبد من
من عبيده دخلا عليه احدكما حر فخرج احدهما وبقي الآخر ودخل الثالث فقال احدكما حر ومات
قبل البيان فيعتق من الداخل اخير نصفه عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يعتق
ربعه اجمعوا انه يعتق من الخارج نصفه ومن الثابت ثلثة ارباعه لان الايجاب الاول دائر
بين الخارج والثابت فاوجب عتق رقبة بينهما لاستوائهما فتنصف كل منهما النصف والايجاب
الثاني ايضا دائر بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما ايضا الا ان الثابت استحق نصف الحرية بالايجاب الاول
فشاع النصف المستحق بالايجاب الثاني في نصفيه فما اصاب المستحق بالاول لغا وما اصاب الفارغ بالثاني
بقي فيكون له الربع فتم له ثلثة الارباع ولانه لو اريد به الثاني يعتق نصفه الباقي ولو اريد به الداخل
لا يعتق هذا النصف فيتنصف فيعتق منه الربع بالثاني والنصف بالاول ولمحمد رحمه الله ان الايجاب
الثاني دائر بين الثابت والداخل ثم ما افاد الثابت الا عتق الربع بين الثابت والداخل لكل واحد
ربع عتق رقبة وهما يقولان الايجاب الثاني افاد عتق رقبة بين الخارج والثابت فما اصاب الثابت
نصفه لكن نصفه ذلك النصف الذي اصاب الثابت وقع فيما عتق فلا يظهر اثره ونصفه وقع فيما
لم يعتق فظهر اثره على الوجه الذي قلناه ولا استحقاق للداخل من قبل فيثبت فيه النصف واما
اذا وقع منه ذلك في المرض فان الثلث يقسم على هذه القسمة وذلك بان يجمع سهام العتق
وهي سبعة على قولهما لانا نجعل كل رقبة على اربعة اسهم لحاجتنا الى ثلثة الارباع فيعتق من الثابت
ثلثة اسهم ومن كل واحد من الاخرين سهمان فبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها
الثلث فلا بد ان يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة اسهم ويخرج سهام العتق من الثلث
فجميع المال احد وعشرون فيعتق من الثابت ثلثة اسهم ويسعى في اربعة ومن الباقين من كل واحد منهما سهمان ويسعى في
خمسة فاستقام الثلث والثلثان اربعة عشر سهما سهام السعاية وسبعة سهام العتق وعند محمد رحمه الله يجعل
كل رقبة على ستة اسهم لانه يعتق من الداخل عنده سهم فنقص سهام العتق سهم فصار جميع المال ثمانية عشر
سهما وباقي التخريج ما مر وهذه من الزوائد قال ولو اعتق عبيده الثلثة في المرض وهم ماله وقيمتهم سواء
عتق من كل ثلثه وسعى في ثلثيه ولا يقرع من مرض مرض الموت اعتق في مرضه اعبده الثلثة والمال له

١١١

غيرهم فيهم سواء ولم يجز الورثة عتق من كل عبد ثلثه وسعى في ثلثيه لهم الورثة وقال الشافعي رحمه الله عتق
واحد منهم ويقرع بينهم فمن خرجت قرعته فالعتق له لان الاعتاق في مرض الوصية ونفاذها من
الثلث والواحد هو الثلث ومن يتهم يستخرج بالقرعة كما كان علي اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
فسافر بمن خرجت قرعتها لانه كان له ان يخرج احداهن وهي مبهمة وكان يستخرجها بالقرعة ولنا
انه اوقع العتق على الكل بالسوية فلا وجه لاعطا بعض وحرمان بعض بل يشيع عتق واحد في الكل بالسوية
بينهم والقرعة كانت لتطييب قلوب النساء اذ لا حق للكل في السفر ولا الواحدة منهن وانه يعتق
واحدة منهن بعينه وكانت القرعة لتطييب نفوسهن لا لتمييز المستحق من غيره قال ولو قال رقيق
او مكاتب ما اسا(؟) ملكه فهو حر فعتقا فكلما ملكه فهو حر اذا ادى المكاتب او الرقيق كل مملوك ملكه بما استقبل
او ابدا فهو حر عتق الرقيق او ادى المكاتب بدل الكتابة ثم ملك عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا يعتق لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجوده فيصير كانه قال حين ملك عبدا بعد الحرية هو حر
فيعتق كما لو قال كل مملوك املكه اذا اعتقت فهو حر فعتق ثم ملك عبدا فانه يعتق كذا هذا وله
ان للعبد الماذون المديون وللمكاتب نوع ملك مجازي وهو الثابت في الحال وحقيقي وهو ما يثبت
بعد العتق والمجازي هو المراد لان اللفظ مرسل غير معلق بشرط العتق والمرسل لا يحتمل المعلق لتنافي
بينهما لا يحتمل المقيد وليس هذا من باب المقيد بل من حمل المنجز على المعلق لا يجوز لعدم احتماله اياه
فلم يبق الحقيقة مراده والملك المجازي لا يقبل العتق وصار كما لو قال كل مملوك املكه فهو حر يتناول
القائم للحال دون ما ملكه بعد العتق فكذا هذا وقد ذكر في المنظومة ان الحربي لو علق هذا التعليق
ثم اسلم فكذلك وفيه الخلاف وفيه نظر فان الاعتاق من الحربي صحيح عندهم منجزا كان او تعليقا
ذكره العتابي شرح الجامع وقال الامام رحمه الله حربي يحبس(؟) حرا او عبدا في دار الحرب اعتقت الامة فلها
خيار العتق في مجلس علمها وهذا دليل على اعتاق الحربي والمذكور في السير الكبير ان اعتاق الحربي
باطل فيما دبله(؟) انه اعتقه وخلى سبيله ويؤول المذكور هنا اعتقه وخلى سبيله ولذلك تركه في
المتن قال ولو قال ان كلمت زيدا فانت حر فادعاه زيد وشهد ابناه بردها(؟) وسمعها
وقال العبد ان كلمت زيدا فانت حر فادعى زيد انه كلمه بعد التعليق وشهد ابنا زيد على ذلك الاصل
شهادتهما عند ابي يوسف لان في ذلك نصرة الاب وهو موضع التهمة وقال محمد يقبل لانهما شاهدان
بحرية العبد ولا تهمة في ذلك

وكلي صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1